بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٨٨
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/٩

ملف رقم: ٤٣٢٧/٢/٣٢

السيدة الدكتورة/ وزير التضامن الاجتماعي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤١٣) المؤرخ ٢٠١٤/٦/٣٠ بشأن النزاع بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ومحافظة الجيزة بخصوص تنازل المحافظة عن الطابق الأرضي (الجراج) بالمبنى المقام على القطعة رقم (١٣٣١) الكائنة بشارع الأبراج خلف مجمع محاكم الجيزة الابتدائية وتعديل استخدامه مقابل سداد الهيئة للمحافظة مبلغًا مقداره (٢٨٦٠٠٠٠) مليونان وثمانمائة وستون ألف جنيه.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه قد صدر قرار محافظ الجيزة رقم (٧١٦) لسنة ١٩٨٦ بتخصيص قطعة الأرض المشار إليها لهيئة التأمينات والمعاشات، وأن هذا التخصيص معلق على شرط إقامة الطابق الأرضي بالكامل مقرًا لانتظار السيارات يخضع لإدارة الوحدة المحلية لمدينة الجيزة. وتم تحرير عقد بيع هذه القطعة بالشرط سالف الذكر وتم شهره عام ١٩٩٦. ثم صدر ترخيص بناء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ باسم الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بإنشاء مبنى مكون من بدروم جراج بكامل المسطح، وطابق أرضي جراج بكامل المسطح خاص للوحدة المحلية لمدينة الجيزة، وميزانين، وأربعة طوابق متكررة على تلك القطعة. وقد طلب وزير المالية من محافظ الجيزة في عام ٢٠١٠ إعفاء الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي من الشرط المذكور؛ لأنه يمنع من استغلال الدور الأرضي لخدمة الجمهور، وبسبب ازعاجًا وتلوثًا وعديدًا من المشاكل الأمنية مما ينافي الغرض من المبنى، وبناء على ذلك وافقت محافظة الجيزة على التصرف بالبيع لمصلحة الهيئة بالنسبة للمسطح الفعلي ومقداره (٥٥٠) مترًا مربعًا المستغل كجراج بالطابق الأرضي بالمبنى المذكور سلفًا مقابل سداد الهيئة للمحافظة مبلغًا مقداره (٢٨٦٠٠٠٠) مليونان وثمانمائة وستون ألف جنيهٍ، فتم عرض الأمر

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

على مجلس إدارة الهيئة القومية الذي انتهى إلى الموافقة على وقف التنفيذ وعرض الأمر على إدارة الفتوى لوزارة المالية والتأمينات والتضامن الاجتماعي والتي انتهت إلى أن كامل مساحة قطعة الأرض المشتراة من محافظة الجيزة والمبنى المقام عليها بكامله ملكًا للهيئة ولا يجوز للهيئة أن تدفع لمحافظة الجيزة أكثر مما قامت بسداده من ثمن. الأمر الذى حدا بكم طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٢ من فبراير عام ٢٠١٧، الموافق ٢٥ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٨ هـ؛ فاستظهرت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها – من حفظ ما يعرض عليها من موضوعات إذا ما استغلق باب المنازعة فيها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الجهة طالبة عرض النزاع (الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي) أخطرت مدينة الجيزة وإدارة الأملاك بها – بموجب كتاب رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي رقم (٣٠٨٠) المؤرخ ٢٠١٤/٧/٢٠- بأنه بالعرض على السيدة/ وزير التضامن الاجتماعي بصفتها رئيس مجلس إدارة الهيئة وافقت على دفع المبلغ المشار إليه لمحافظة الجيزة مقابل بيع وتنازل المحافظة عن المسطح الفعلي ومقداره (٥٥٠) مترًا مربعًا المستغل كجراج بالدور الأرضي بالمبنى المذكور، وأرفقت الهيئة طي كتابها الشيك رقم (٠٠١١٣٠٠٠٧٠٤٤٣٩) بالمبلغ المذكور، والصادر بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤ المسحوب على البنك الأهلي، الأمر الذي يستغلق معه باب المنازعة الماثلة، مما يتعين معه حفظ النزاع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى حفظ النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨ / ٢ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع